

ملاحظات حول المعايير الجديدة في نظام اعتماد المستشفيات

وانطلاقاً مما تقدم، ونظراً لأهمية الموضوع وانعكاسه على المستشفيات وخطورة آثار تجاهل المطالب، جئنا بكتابنا هذا لنؤكد لمعاليتكم مضمون مراسلاتنا السابقة بموضوع الاعتماد عموماً وبشأن الـ (EP8) Référentiel d'évaluation de la pratique des soins infirmiers dans les hôpitaux خصوصاً، سيما وأنه قد بلغنا من الذين اطلعوا على هذه المعايير ان هناك استحالة لدى المستشفيات في تطبيقها في الوقت الراهن بالإضافة الى الاعباء التي ستترتب عنها،

واثقين من تعاطي معاليتكم المسؤول مع هذا الموضوع، راجين اعطاء توجيهاتكم كي يصار الى العمل على:

١. تزويد النقابة بالنسخ اللازمة من المنشورات المذكورة اعلاه (EP8) كي يتم الاطلاع عليها وتعميمها على المستشفيات.
٢. اعطاء النقابة والمستشفيات المهلة اللازمة كي تتمكن من الاطلاع على المعايير المضافة لبدء ملاحظاتها عليها أسوة بما حصل لباقي المعايير سيما وان المطروح كما اتضح ليس معياراً وانما يعتبر فصلاً جديداً يضاف على فصول نظام الاعتماد.
٣. عقد جلسة للجنة اعتماد وتقييم المستشفيات لمناقشة هذا المعيار ورفع التوصيات من قبل كافة الفرقاء بشأنه لكي يصار بعدها الى اصداره بالآلية القانونية اللازمة.
٤. ارجاء كامل عملية تطبيق اعتماد وتقييم المستشفيات الى العام ٢٠١١.

الممارسات التمريضية: معيار جديد

وكانت النقابة قد وجهت الى الوزير خليفة كتاباً في ٨ آب تمت فيه عليه عدم اضافة المعيار الجديد المتعلق بتقييم الممارسات التمريضية في المستشفى كمعيار جديد الى فصل تقييم الممارسات المهنية من معايير نظام الاعتماد. وقد جاء في الكتاب:

وفور ان بلغنا، بالتواتر، ان وزارتكم بصدد الاعداد لاضافة معيار جديد في فصل تقييم الممارسات المهنية من معايير نظام الاعتماد يتعلق بتقييم الممارسات التمريضية في المستشفى (EP8)،

وبما ان هذا المطلب يقوم على أساس وجود معايير موضوعة بالتعاون بين وزارتكم وبين الجامعة اللبنانية، بحيث يجري تقييم الممارسات التمريضية على الاساس المذكور،

وبما أنه، حتى تاريخه، ليس في علم هذه النقابة ولا أي مستشفى بوجود مثل هذه المعايير التي يقتض الاعلان عنها وتبليغها والتدريب على تطبيقها قبل فرض التقييم على أساسها وهو أمر غير محقق ولم تتناوله أية ندوة تدريب لغاية الآن، هذا من جهة،

اما من جهة ثانية، فان المعيار الجديد المشار اليه، وكما بلغنا بالتواتر ايضا، يوجب اخضاع التقييم الذاتي للممارسات التمريضية لجهة تدقيق خارجية، وهي غير محددة وغير معلن عنها لغاية الآن، فضلا عن ان تكليفها يرتب أعباء،

في ايلول الفائت، وجهت نقابة المستشفيات في لبنان الى وزير الصحة العامة الدكتور محمد جواد خليفة كتاباً طلبت فيه منه تزويدها بالمنشورات المتعلقة بالمعايير والاجراءات الجديدة للاعتماد للاطلاع عليها. كما تمت عليه ارجاء كامل عملية تطبيق الاعتماد وتقييم المستشفيات الى العام ٢٠١١ حيث تكون هذه الاخيرة قد انجزت الاستعدادات اللازمة.

وقد جاء في الكتاب:

ادراكاً منا لأهمية تطبيق معايير الاعتماد وتطويرها في سبيل تحسين جودة ونوعية الخدمات الاستشفائية في لبنان، ولخطورة الموضوع وانعكاساته،

وبعد انتهاء المرحلة الثالثة من تطبيق هذا النظام على المستشفيات وتوقيع بروتوكول التعاون الذي تم بين معاليتكم والسلطة العليا للصحة في فرنسا بهذا الشأن والذي بنتيجته تم تزويدنا بنسخة عن الاجراءات والمعايير الجديدة التي تمت اضافتها على المعايير القديمة والتي كنا قد بلغناكم ملاحظتنا عليها في عدة مراسلات كان اخرها الكتاب رقم ٢٠٠٩/٨٠ المذكور اعلاه والتي لم يردنا لغاية تاريخه اي رد بشأنها،

وبالرغم من ذلك، وللحؤول دون تكرار الاشكالات التي شابت المراحل الثلاث الاولى لتطبيق هذا النظام، فان النقابة اخذت المبادرة بمتابعة هذا الموضوع مع معاليتكم والمسؤولين المعنيين في الوزارة من جهة، ومن جهة اخرى بتحضير المستشفيات من خلال تنظيم ورش عمل وندوات تدريبية مكثفة لهم بالتعاون مع خبراء واختصاصيين كان اخرها مع المعهد العالي للاعمال خلال شهر تموز الماضي.

وفي ضوء متابعتنا هذه، تبين لنا، بما لا يقبل الشك، ان كافة الاطراف المعنية ليست جاهزة بعد لبدء عملية التطبيق، وان الامر يتطلب المزيد من التحضير، من هنا وتداركا لنتائج غير مستحبة وغير مقصودة وتحاشيا للاحاق ضرر جسيم بالقطاع الاستشفائي وارتدادات تنعكس على العاملين في المستشفيات وعلى المستفيدين من ادائها وخدماتها، كان اقتراحنا ان يكون هناك برنامج تدريبي باشرافكم يشمل الجميع على مدار السنة القادمة على ان لا تبدأ عملية التطبيق قبل العام ٢٠١١،

الا اننا فوجئنا مؤخراً وبالرغم من كتابنا الموجه الى معاليتكم رقم ٢٠٠٩/٩٠ بشأن عملية إضافة معيار جديد على فصل تقييم الممارسات المهنية يتعلق بتقييم الممارسات التمريضية في المستشفى (EP8) من دون علم اي من المعنيين، بأنه تم تنظيم ندوة من قبل الوزارة في مستشفى سيدة المعونات في جبيل لشرح هذا المعيار ووزعت على الحاضرين منشورات تحت عنوان Référentiel d'évaluation de la pratique des soins infirmiers dans les hôpitaux تتضمن ما يقارب الـ ٣٠٠ معيار لتقييم الممارسات التمريضية في المستشفيات وقد تم ابلاغ الحاضرين ان هذه المعايير سيتم اعتمادها في عملية التقييم، كل ذلك دون اي تنسيق مع نقابة المستشفيات في موضوع على هذا المستوى من الأهمية والمسؤولية،

اعتماد المستشفيات حسب الاقسام التي تحتويها وما اذا كانت مرتبطة كلياً بجامعة.
ان هذا التبديل في اسس الاعتماد لا سند قانونياً له.

٣- التشجيع فيما لا يصح او يبرر التشجيع عليه

التصنيف الذي يعبر عنه في القرار والمسودة المذكورين ويشترط توافر أقسام معينة ليعتبر المستشفى ذا اقسام متطورة، من شأنه، بصورة مباشرة او غير مباشرة، أن يوجه ويشجع المستشفيات على التباري في استحداث أقسام لا يصح او يبرر التشجيع على الاكثار منها والانفلاش فيها، مثل:

- قسم جراحة القلب.

- قسم العناية المركزة لجراحة القلب.

- قسم زرع الكلى.

- قسم وهب الاعضاء الخ.....

مما يعيدنا الى نظام التصنيف القديم الذي كان قائماً ومرتبطة بوجود او عدم وجود الالات الحديثة فقط (equipment based) ولم يكن مرتبطاً بجودة الخدمات الطبية المقدمة (process and outcome based).

٤- إلغاء وقائع وحقوق قائمة ومكتسبة

في القطاع الاستشفائي عدد كبير من المستشفيات المتعاقدة مع الجامعات المعترف بها، تطبق البرامج التعليمية لكليات الطب فيها وتدريب طلابها وتمرنهم وتؤهلهم في الاختصاصات الطبية اضافة الى تدريب طلاب التمريض والعلوم الطبية التطبيقية. صنفت وزارة الصحة العامة هذه المستشفيات المتعاقدة مع الجامعات، بصفة انها «مستشفيات تعليمية» بموجب قرارات صادرة عنها لا سيما القرار ١/٥٣٦ تاريخ ١٤/١٨/٢٠٠١ والقرارات اللاحقة الشبيهة به، وهي التزمت هذا التصنيف، وطبقت موجبات التعليم والتدريب حسب طلب الجامعات، وتطلب ذلك منها لتلبية هذه الحاجات، تكوين الاجهزة البشرية وتوفير المتطلبات من كل نوع، وتخصيص الرساميل والانفاق الكبير في هذا السبيل.

واستمر وضع هذه المستشفيات «المصنفة تعليمية» على هذه الحال، عشرات السنين، وصار عنوانها معروفاً لدى العامة والخاصة بأنها مستشفيات جامعية.

إلا ان القرار والمسودة المشار اليهما اعلاه من شأنهما إلغاء هذا الواقع وسحب الاعتراف بصفة هذه المستشفيات، دون ان ترتكب اي تقصير او خطأ، ورغم حاجة الجامعات الفعلية، الراهنة والمستقبلية، لاستمرار تعاقدها الجاري حالياً مع بعض المستشفيات.

الامر الذي يلحق ضرراً ادبياً ومعنوياً كبيراً بهذه المستشفيات، فضلاً عن الأضرار المادية الناتجة عن تعطيل الاستفادة من التكوين المكلف المحدث في هذه المستشفيات والذي جعلها صالحة على مدى سنين طويلة سابقة لتدريب طلاب كليات الطب والاختصاصات الطبية والطبية التطبيقية.

هذا عدا عن ان عدم لحظ حالة الارتباط الجزئي بأحدى الجامعات المعترف بها شكل افتتاتاً على الحقوق ومنافاة للواقع المستمر وللحقيقة.

٥- من ناحية التعرف

ان تكون تعرفه الخدمة مرتبطة بمستواها وجودتها، فهو الامر

للاسباب المتقدم ذكرها،

نتمنى على معاليكم عدم إضافة هذا المعيار (EP8) - اذا صح خبره - الى المعايير المعروفة والمعلن عنها سابقاً، في عملية التقييم والتصنيف الجاري الاعداد لها، على ان ينظر بأمره في العملية اللاحقة.

الملاحظات الاساسية

الجدير ذكره، ان نقابة المستشفيات كانت قد ابدت ملاحظاتها حول نظام اعتماد المستشفيات واصل ودقائق تطبيقه في دراسة رفعتها الى الوزير خليفة في ٢٩ تموز الفائت وقد تضمنت:

الموضوع: نظام اعتماد المستشفيات وأصول ودقائق تطبيقه المرجع: - القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٨٢٦ تاريخ ١٩٦٢/٦/٢٢.

- المرسوم التنظيمي رقم ١٤٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤

- قراركم رقم ١/٤٨٢ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١

ومسودة الشروحات عن فئات المستشفيات

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين اعلاه،

فان نقابة المستشفيات في لبنان،

إذ تحيي جهود معاليكم في سبيل صون صحة الانسان في لبنان وتعزيز القدرة على العناية بها وتحقيق ذلك بمستوى جودة رفيع في أداء المؤسسات الاستشفائية التي تحرص نقابتها على مؤازرة جهودكم في رعايتها وتوجيهها لبلوغ الاهداف المشتركة المنشودة،

وبعد إطلاعها على القرار ومسودة الشروحات المذكورين في

المرجع،

تبدي النقابة الملاحظات الآتية:

اولاً - ملاحظات اساسية وجوهية

بادئ ذي بدء،

يثير القرار والمسودة المذكوران، الملاحظات الاولية الاساسية والجوهرية الآتية:

١ - من الناحية القانونية

فان قانون المستشفيات الخاصة، في مادته السابعة، اناط ببلجنة خاصة تتمثل فيها هذه النقابة بمندوبين اثنين: «إعداد اسس واصل التقييم والتصنيف والاعتماد» كما و «وضع لوائح بالمستشفيات تتضمن تقييمها وتصنيفها واعتمادها».

غير ان مضمون القرار المشار اليه والمسودة السالف ذكرها لم يراعيا وجود وصلاحيات هذه اللجنة، على نحو ما أفادنا به العضوان مندوبا هذه النقابة في اللجنة، كما يرد تفصيله ادناه.

٢- تبديل اسس الاعتماد

ان الجداول المرفقة بالمرسوم رقم ١٤٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ المتعلقة باسس واصل اعتماد المستشفيات تنص على مقاييس ومعايير تتناول أنواع وجودة الخدمات المقدمة.

اما القرار والمسودة المذكوران في المرجع، فهما يصنفان المستشفيات ويحددان لها معايير ومقاييس اعتماد غير وارده في الجداول المرفقة بالمرسوم المذكور اعلاه، كما ينصان على

اما ان يؤدي تصنيف المستشفيات حسب عدد وانواع الاقسام فيها، الى اختلاف تعرفه الخدمة ذاتها وبذات مستواها، باختلاف التصنيف على النحو المذكور، فهو الظلم بعينه. وهذا سبب استدراكي من أجل استبعاد التصنيف الوارد في القرار والمسودة المذكورين، من دائرة مقاييس الجودة.

٦- لجهة التوقيت والاعباء والمهلة الزمنية

التوقيت في مطالب القرار السالف ذكره والاعباء التي يرتبها القرار ومقتضيات تطبيقه على المؤسسات الاستشفائية، من شأنها إرهاق هذه المؤسسات.

فمنذ أشهر قليلة كان على هذه المؤسسات مواجهة اعباء زيادة غلاء المعيشة الطارئة.

وحتى الآن لم يتحقق التوازن المالي في المستشفيات بتعديل التعريفات لتغطية هذه الزيادة.

فضلا عن ان المستشفيات تعاني لغاية اليوم من تراكم بقايا السنين السابقة والتأخر في تسديد قيمة فواتير السنة الجارية. ان اخضاع المستشفيات، في الظروف الراهنة للاعباء التي يوجبها عليها القرار السالف ذكره، في ظل معاناتها الحاضرة، سوف يؤدي حتما الى إرهاقها والى تعريض القطاع الاستشفائي لضرر جسيم وللعجز، الامر الذي ينعكس سلبا على متطلبات العناية بالصحة العامة.

اما لجهة المهلة الزمنية المحددة قبل نهاية هذا العام لتحضير الجدول الزمني للاعتماد وبدء عملية الاعتماد، وكذلك المهلة المحددة لمراحل التنفيذ،

فان هذه المهل لا تراعي الواقع، من حيث:

- ان اساس الاعتماد لم يتبلور وتحدد على وجه نهائي لغاية الان، لا سيما وان فصلين جديدين يجري الاعداد لاضافتهما على جداول مقاييس الاعتماد ولم يصدر بشأنهما النص القانوني اللازم حتى اليوم.
- انه في حال إضافة الفصلين الجديدين على وجه نهائي وقانوني، وهما يتعلقان بمعايير ومقاييس تقييم الممارسات الطبية والطبائية ومعايير ومقاييس ادارة المخاطر وسلامة المريض، فانه يترتب وضع ونشر الشروحات التطبيقية التفصيلية لهما، كما يترتب تدريب عناصر عديدة ومتنوعة ومن مختلف المستويات في كل مستشفى على تطبيق هذين الفصلين الامر الذي يتطلب حجم عمل اضافي ضخما يمتد من القاعة الى قمة الهرم، كما يتطلب بخاصة تعاوننا وثيقا مع الاطباء وهم ليسوا من عناصر المستشفى ولا يخضعون لسلطة القيمين عليها ويترتب اشتراك نقابتهم في المسؤولية وفي تولي دور يؤول الى تحقيق تعاون الاطباء بصورة جدية وفاعلة بخصوص تقييم ممارساتهم.
- ان بروتوكول التعاون بين وزارتك وبين الهيئة العليا للصحة في فرنسا، والاتفاق المعقود بين وزارتك وبين المعهد العالي للاعمال، لم يتح لهما تحقيق التدريب الفعلي المطلوب من اجل فهم وحسن تطبيق الفصلين الجديدين المضافين، ليس فقط للمستشفيات وانما كذلك للعاملين في مؤسسات التدقيق والتي لم يتسنى لاحد بعد من التأكد من مدى قدراتها عمليا.

ثانيا - ملاحظات فرعية وتفصيلية

١- في دور اللجنة الخاصة المنشأة في القانون لتصنيف المستشفيات

أولى قانون المستشفيات في مادته السابعة، لجنة خاصة عني بتشكيلها من ممثلين عن كل ذوي العلاقة، وخولها صلاحية «الاستعانة بمن تراه من الاختصاصيين» بغية وضع اسس وأصول تقييم وتصنيف واعتماد المستشفيات. كما خولها أيضا صلاحية «وضع لوائح بالمستشفيات تتضمن تقييمها وتصنيفها واعتمادها». غير ان قرار معاليكم المذكور في المرجع، تجاوز صلاحية هذه اللجنة في موقعين:

- الاول: عند إعداد النصوص لقرار الفصلين الجديدين

ولاصدار قراركم الرقم ١/٤٨٢ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١.

ذلك ان اجتماع اللجنة بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٨ المذكور في حيثيات القرار المشار اليه، وكما أفادنا العضوان ممثلا هذه النقابة فيها: «اقتصر على عرض تقدم به الدكتور عماد الحاج لا أكثر ولا أقل» دون التطرق حتى لملاحظاتنا بكتابنا المسجل لديكم برقم ٠٨/١٠٧٧٥/٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ والذي كان اجتماع اللجنة مخصصا لمناقشته وهو المتضمن رأي النقابة بخصوص الفصلين الجديدين ودفتر شروط اختيار مؤسسات التدقيق. واكد العضوان، ممثلا النقابة ان الاجتماع انتهى دون طرح تبني ما تقدم به الدكتور الحاج ودون اتخاذ اي قرار او توصية. والدليل على صحة ما تقدم، انه حصل لاحقا اجتماعان بتاريخ ١٣ و١٤/١١/٢٠٠٨ لمناقشة هذه المواضيع دون التوصل الى نتيجة ثم تابعت النقابة ابلاغ وزارتك ملاحظاتها العديدة بهذا الخصوص وكان آخرها المسجل لديكم برقم ٠٩/٤/٨٨٦٨ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ الذي لم يردنا ردّ عليه ولا على ما سبقه لغاية اليوم.

- الثاني: في نص البند (ثانيا) من المادة الاولى من قراركم الرقم ١/٤٨٢

هذا النص عهد الى معاليكم تعيين لجنة فنية «تقدم الدعم التقني الاستشاري للجنة التقييم والتصنيف والاعتماد»، في حين ان القانون أولى لجنة التقييم المذكورة ان تتولى هي اختيار وتحديد الاختصاصيين الذين ترى الاستعانة بهم.

٢ - في عدم وضوح عملية التقييم الذاتي وعملية تقييم مدى المطابقة مع المراجع.

لم تحصل الشروحات بشكل كاف ومحدد للعمليات المذكورتين اعلاه،

كما لم يحصل بيان الهامش لتحديد ما اذا كان المستشفى يعتبر غالبا ما تنطبق عليه المعايير او نادرا ما تنطبق عليه. وهذا ما سوف يخضع المستشفيات لشخصانية رأي كل من المدققين في كل من المؤسسات المعتمدة للتدقيق.

٣ - في الاعتراض على نتيجة الاعتماد

ترى نقابة المستشفيات ان يعهد الى لجنة تشارك فيها النقابة، النظر في الاعتراض على نتيجة الاعتماد، ويرفع تقريرها الى معاليكم من اجل البت في الاعتراض بقرار معلل.

٤ - في ضرورة افساح المجال لتبديل الفئة المطلوب التصنيف بها

تري النقابة ضرورة افساح المجال امام المستشفيات التي يرفض اعتراضها، لتتقدم من اجل تصنيفها في فئة غير الفئة التي سبق ان طلبت الانتساب اليها.

٥ - في وجوب توحيد النظرة والمقاييس في عمليتي التقييم الذاتي وتقييم مدى المطابقة.

تري النقابة، من أجل سلامة العمليتين وتوحيد النظرة والمقاييس فيهما، ان تتولى وزارتك اقامة والاشراف على دورات تدريبية مكثفة تتناول المستشفيات كما مؤسسات التدقيق على حد سواء، تحقيقاً لهذه الغاية.

٦ - في طلب اعادة النظر بتحميل المستشفيات نفقات مؤسسات التدقيق

تلقت النقابة النظر الى الواقع المالي للمستشفيات وأعبائها، وتتمنى مراجعة مسألة تحميلها نفقات مؤسسات التدقيق، لا سيما وانها تناهز مبلغ عشرين الف دولار اميركي للمستشفى الواحد المحتوي (١٥٠) سريراً.

وختاماً، اذ ندلي بما تقدم اضافة الى ما سبق ان أدلينا به في كتابينا المسجلين بالرقم ١٠٧٧٥/٤/٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ وبالرقم ٨٨٦٨/٤/٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧،

نتمنى على معاليكم الاخذ بالمطالب واعطاء الايضاحات المرجو تقديمها، لما فيه أهدافنا المشتركة في اطار الصالح العام، وتمكيننا لنا من اجابة المستشفيات على استيضاحاتها ومساعدتها من اجل تحقيق الغاية المنشودة.

نقابتا اطباء طالبتا الهيئات الضامنة بالتطبيق الفوري لقرار السلطة التنفيذية

أعلن نقيبا أطباء لبنان في بيروت وطرابلس البروفسور جورج أفتيموس والدكتور نسيم خرياطي «الخطوات التصعيدية تجاه التلكؤ غير المبرر للجهات الضامنة الرسمية والخاصة تجاه تطبيق قرار مجلس الوزراء القاضي بتوحيد جدول الاعمال الطبية وزيادة التعرفة»، وعقد النقيبان مؤتمراً صحافياً مشتركاً في «بيت الطبيب» بتاريخ ٣ آب الفائت حضره نقيب المستشفيات الخاصة المهندس سليمان هارون، ممثل نقابات المهن الطبية في مجلس ادارة الضمان الدكتور سامي شرتوني وعدد من الاطباء.

وتحدث أفتيموس فقال: «أصدر مجلس الوزراء منذ أربعة أشهر قراراً برفع المعايير للطبيب من K5000 الى K6500 وقد ارتضت النقابة هذه الزيادة المجحفة التي لا تتجاوز ٢٠٪ بينما كلفة المعيشة ارتفعت ١٠٠٪ منذ ١٩٩٥، إرتضت النقابة هذه الزيادة شعوراً منها بالمسؤولية تجاه المريض اللبناني والوطن في ظل الازمة الاقتصادية والمعيشية التي تعصف بالبلد. وفوجئت النقابة بتلكوء بعض الجهات الضامنة بالالتزام بقرار السلطة الاجرائية بل بمناقشة الزامية هذا القرار، وتذرع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالتوازن المالي الذي لا يسمح له بالدفع، بينما كلنا نعرف ان زيادة غلاء المعيشة رتبت له زيادة في الإيرادات كما انه لم يراع توازن الاطباء المالي وسبل تمويلهم لدفع المستحقات القديمة المتراكمة عليهم».

أضاف: ان الزيادة على المعايير الطبية هي ضرورية، ولا يستطيع الطبيب ويا للأسف ان يطلب المفعول الرجعي كالموظف أو كمؤسسة الضمان نفسها التي تطالب بالتراكمات القديمة من الاطباء من دون النظر في امكانات الطبيب المادية وتوازنه المالي. وما يقال عن الضمان وبعض الجهات الضامنة الرسمية الاخرى كالجيش وقوى الامن وتعاونية موظفي الدولة ينسحب أيضاً ومع الاسف على شركات الضمان الخاصة التي عمدت الى رفع تعرفة التأمين من دون أن يرف لها جفن بنسبة ٣٠٪ متذرة بارتفاع كلفة الطبابة. ولقد حاولت النقابة منذ ٢ أشهر الدخول في مفاوضات صريحة وموضوعية مع جمعية شركات الضمان الـ ACAL لكن يا للأسف جوبهنا بالمماطلة وبالتسويف والتهرب.

وقال: لذلك ودفاعاً عن حق المواطن في الحصول على طبابة سليمة وذات مستوى، نعلن أن الغائب عن المسؤولية يلغي دوره حكماً، ونطلب

من الزملاء الاطباء اعتباراً من ٢٠٠٩/٨/١ تطبيق تعرفة المعايير الخارجية الدنيا كالاتي:

٤٠,٠٠٠ ليرة لبنانية للطبيب العام، ٦٠,٠٠٠ ليرة للطبيب الاختصاصي.

وبالتوازي نعلن ان التعرفة الخاصة بمرضى الاستشفاء الذين تغطيهم شركات الضمان الخاص هي كالاتي:

٧ دولارات أميركية للدرجة الثالثة، ١٠ دولارات للدرجة الثانية، ١٥ دولاراً للدرجة الاولى.

كما أن درجة K تلغى نهائياً.

وطلب أفتيموس من جميع اللجان الطبية على كل الاراضي اللبنانية «الالتزام بهذه التعرفة وعدم الموافقة على أي عقد بين المستشفى وشركات الضمان مخالف لهذا القرار». وطلب أيضاً من نقيب أصحاب المستشفيات الخاصة «مساندتنا في هذا المضمراً». خرياطي: بدوره قال خرياطي: «هل يعقل ان يصدر قرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ بتوحيد التعرفات الطبية لكافة الصناديق الضامنة الرسمية ولا يطبق هذا القرار إلا من قبل وزارة الصحة، علماً ان زيادة التعرفة التي اقرت بعيدة كل البعد عن مؤشر غلاء المعيشة وعن الدراسات العلمية التي قدمتها النقابة بهذا الخصوص.

وهل يعقل ان يغرم الطبيب عندما يتأخر عن دفع ضريبة الدخل او مستحقات الضمان الاجتماعي في الوقت الذي يؤخر دفع مستحقات الاطباء من الجهات الضامنة اكثر من سنة واحياناً اكثر من ٥ سنوات وعندما تدفع هذه المستحقات، يحصل عليها الطبيب بعد حسم كبير. كل هذا يخلق نوعاً من العوز وعدم الراحة والاستقرار في حياة الطبيب تؤدي الى هجرة اعداد كبيرة منهم الى الخارج طلباً لحياة افضل».

أضاف: «انطلاقاً من كل هذا، تطالب نقابة اطباء لبنان طرابلس وبصوت عالٍ ب:

- ١- تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢.
- ٢- زيادة نسبة مئوية على اتعاب الاطباء كل سنة توازي نسبة التضخم الموجود.
- ٣- الاسراع في اقرار قانون مقدم الى مجلس النواب بتسييد اتعاب الاطباء من الجهات الضامنة مباشرة اليهم.
- ٤- امام التأخير في تنفيذ ما هو بالاساس حق مكتسب للاطباء، ندعو جميع الجهات الضامنة إلى التطبيق الفوري لقرار السلطة التنفيذية، وإلا سوف نجد انفسنا مضطرين الى التصعيد وتنفيذ حقوقنا من طرف واحد».

Qatar
GlobeMed Qatar
(2006)

Ivory Coast
MCI - SOGEM
(2002)

Lebanon
MedNet Liban
(1991)

Syria
GlobeMed Syria
(2000)

Kuwait
GlobeMed Ltd.
(2006)

Kingdom of Saudi Arabia
GlobeMed Saudi
(2004)

United Arab Emirates
GlobeMed Gulf
(2008)

GlobeMed
Great Working Synergies



GlobeMed Ltd.

